خطر الإبتزاز الإلكتروني وآثاره على المجتمعات الإسلامية- دراسة فكرية معاصرة -

أ.م.د. ثامر حسن صبر

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

The danger of electronic extortion and its effects on Islamic societies - a contemporary intellectual study -

Dr. Thamer Hassan Saber ♦

Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education, College of Education for Human Sciences, University of Kirkuk, Iraq.

KEY WORDS:

Danger, extortion, electronic, think tank, contemporary.

ARTICLE HISTORY:
Received:13 / 9 /2022
Accepted:28 /9 / 2022
Available online: 18/1/2023

ABSTRACT

The electronic development in social media led to the emergence and prevalence of many crimes that were not common before, among the most important of these crimes is the crime of electronic extortion and the emergence of this problem in Islamic societies in general, and in Iraqi society in particular, so that all moments of life are stored on the phone that does not exceed an amount The palm of one hand, or the computer, and all the moments of life are broadcast live on air at their moment, as a result of the rapid electronic development that led to the detection of private parts, how many family homes were demolished, and how many girls were divorced, or refused to marry because of this crime, which prompted owners Moral deviations and aggressive tendencies to commit electronic extortion in general and sexual extortion in particular, so the study of such phenomena came with a contemporary Islamic vision, a manifestation of their motives, causes, types, methods, knowledge of their legal and legal provisions, achieving security and limiting other crimes of their consequences and belongings such as adultery, murder, prostitution, etc., as well. That extortion has its devastating social effects, and the research has concluded that sexual extortion is the most dangerous type of extortion, and the threat of exposing private parts is one of the most dangerous types of threat. And the penalty for the crime of extortion is a disciplinary punishment, and the principle in its assessment is up to the judge in the interest of society and the individual, which makes it worthy of study.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦ Corresponding author: E-mail: Dr.thamer@uokirkuk.edu.iq

خطر الإبتزاز الإلكتروني وآثاره على المجتمعات الإسلامية– دراسة فكرية معاصرة –

أ.م.د. ثامر حسن صبر

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة كركوك ، العراق.

الخلاصة:

أدى التطور الإلكتروني في وسائل التواصل الاجتماعي إلى ظهور وشيوع جرائم كثيرة لم تكن شائعة من قبل ، من أهم تلك الجرائم جريمة الابتزاز الالكتروني وبروز هذه المشكلة في المجتمعات الإسلامية عموماً، وفي المجتمع العراقي خصوصاً، بحيث أصبحت كل لحظات الحياة مخزونة على الهاتف التي لا تتعدى مقدار كف اليد الواحدة، أو الحاسوب، واصبحت كل لحظات الحياة تبث مباشرة على الهواء في لحظتها، نتيجة التطور الالكتروني السريع التي ادت إلى كشف العورات، فكم من بيت أُسَرِيٍّ هُدِم، وكم من فتاة طُلقت، أو امتنعت عن الزواج بسبب هذه الجريمة، مما دفع اصحاب الانحرافات الاخلاقية والميول العدوانية إلى ارتكاب الابتزاز الالكتروني عموما والابتزاز الجنسي على وجه الخصوص، لذلك جاءت دراسة مثل هذه الظواهر برؤية إسلامية مُعاصرة , تجليةً لدوافعها وأسبابها وأنواعها وأساليبها ومعرفة احكامها الشرعية والقانونية، وتحقيق الأمن والحد من جرائم أخرى من تبعاتها ومتعلقاتها كالزنا والقتل والدعارة وغيرها،كما أن للابتزاز أثاره الاجتماعية المدمرة، وقد توصل البحث إلى أن الابتزاز الجنسي اخطر انواع الابتزاز, والتهديد بكشف العورات من اخطر انواع التهديد، ، وعقوبة جريمة الابتزاز عقوبة تعزيرية، والأصل في تقديرها يعود للقاضي بما فيه مصلحة للمجتمع والفرد مما يجعلها جديرة بالدراسة.

الكلمات الدالة: خطر، الابتزاز، الالكتروني، فكرية، المعاصر.

المقدمة

الحمد لله رب السموات والأرضين، رب الخلائق أجمعين، باعث الأنبياء– صلوته وسلامه– عليهم إلى المكلفين، لهدايتهم وبيان أحكام الدين بالدلائل القطعية، وواضحات البراهين، احمده على جميع نعمه و أسأله المزيد من فضله، وكرمه، واصلي وأسلم على محمد عبده ورسوله وخليله أفضل البشر، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

أما بعد:

فإن من أهم المهمات، وافضل الفرائض والواجبات، أن يعلم العبد شرع رب العالمين، ويتفقه فيما نزل به من مسائل الشرع والدين، حتى يعبد الله على بصيرة الطائعين ، فيكون بذلك على نهج الأنبياء والمرسلين قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [1] والناس في حاجة ماسة إلى من يعينهم على ذلك من العلماء والباحثين، فيسهل لهم الطريق إلى معرفة احكام الدين , في المسائل الشرعية المختلفة ، خاصة فيما ظهر من نوازل معاصرة ، وقد جاءت شريعة الاسلام الحنيف من لدن الخالق تبارك وتعالى محكمة البناء، قوية الأسس ، متينة القواعد ، صالحة لكل مكان وزمان ، بها تكون استقامة حياة الإنسان وسعادته في الدارين، ومما جاءت به هذه الشريعة الغراء، العناية الفائقة والرعاية الكريمة للأعراض، والمحارم، وما يتصل بها، وجعلت ذلك من الضروريات الخمس، وكليات الشريعة المعتبرة ، فلا قيام للحياة ولا استقامة لمعاش الناس بدون تحقق تلك الضروريات وصيانتها والمحافظة عليها.

وقد جاءت عناية الشريعة الإسلامية بالأعراض والمحارم لما ينطوي على التفريط بها والتهوين من شأنها من جرائم ومفاسد وخيمة على الفرد والأسرة والمجتمع، وإن من الجرائم المعاصرة التي شغلت حيزاً من القضايا في المحاكم (جريمة الابتزاز الالكتروني) حيث أقضَّت تلك الجريمة مضاجع المصلحين والغيورين ، لما تمثله هذه الجريمة من ضعف وفساد وقلة مروءة ، مع كونها محرمة في الشرع، والعقل، والفطر السليمة.

وتعد هذه الجرائم في مقدمة الجرائم الأخلاقية ، لما اجتمع فيها من عدة جرائم مركبة : فعل المنكر، والإكراه عليه، والاستمرار في فعله، والتهديد بالفضيحة، وتصل في بعض الأحيان إلى فتح اوكار للدعارة من خلالها .

والجرائم الأخلاقية على اختلاف صورها تعد من أكبر أسباب انحطاط المجتمعات، وتفكيك كيان الأسرة، وظهور الخيانات الزوجية التي هي معول هدم لكيان الأسرة، وظهور صور وأنماط لانحرافات متعددة، تنخر في بنيان المجتمع، وتحطم سياجه الأخلاقي، وبنيته القيمية، والسلوكية .

---

(١) سورة يوسف : الآية(١٠٨).

ولما كانت جريمة الابتزاز بدأت تظهر، وتنتشر في المجتمعات الإسلامية عموماً، وفي المجتمع العراقي خصوصاً، لذا كتبت هذا البحث لألقي فيه الضوء على (مخاطر الابتزاز الإلكتروني وآثاره على المجتمعات الإسلامية، برؤية إسلامية معاصرة) .

ولقد تلخصت أهمية وأسباب اختيار الموضوع فيما يأتي :

١. بروز هذه المشكلة في المجتمعات الإسلامية عموماً ، وفي المجتمع العراقي خصوصاً، مما يجعلها جديرة بالدراسة.

٢. إن فيه إسهاماً في حفظ الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة آمرة بحفظها وهي :

(الدين، والنفس ، والعقل ، والنسل أو العرض ، والمال).

٣. ان في دراسة مثل هذه الظواهر تجلية لدوافعها وأسبابها وأنواعها وأساليبها، ومعرفة احكامها الشرعية والقانونية .

٤. تحقيق الأمن والحد من جرائم أخرى من تبعاتها ومتعلقاتها، كالزنا والقتل والدعارة وغيرها.

أما الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث فأبرزها: قلة المصادر والكتب المطبوعة فيما يخص عنوان بحثي كونه من الموضوعات الحديثة والمعاصرة.

خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة . أما المقدمة فقد بينت فيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته ، والصعوبات التي واجهتني ، وخطة البحث .

وأما المبحث الأول فقد قسمته الى :

المطلب الأول : تعريف الابتزاز .

المطلب الثاني : تعريف الشبكات الإلكترونية.

واما المبحث الثاني فقد قسمته إلى :

المطلب الأول: أسباب الابتزاز.

المطلب الثاني: آثار الابتزاز على المجتمع الإسلامي.

المطلب الثالث: دور الشريعة الإسلامية في معالجة الابتزاز.

وأما المبحث الثالث فقد قسمته إلى :

المطلب الاول : العقوبات الشرعية و الجنائية لجريمة الابتزاز الإلكتروني.

المطلب الثاني: فتاوي معاصرة.

الخاتمة : فقد ذكرت فيها ما توصلت إليه من نتائج ، وبعض التوصيات المهمة التي يجب اتباعها للحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

وآخر دعوانا انِ الحمد لله ربِ العالمين ، وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول

(مفهوم الابتزاز وتعريف الشبكات الالكترونية ونماذج منها)

المطلب الأول: مفهوم الابتزاز لغة واصطلاحا، والابتزاز الالكتروني

الابتزاز لغةً : ترجع للكلمة الثلاثية (بز)، وهي باء، وزاي مضعفة وتطلق على أمور منها: الثياب والسالح والنزع وأخذ الشيء بجفاء وقهر والتجريد، وفي المثل (من عزَّ بزَّ)، أي من قهر اغتصب وبزَّ ثوبه عنه، وبز قرينه بزاً غلبه وسلبه(١).

الهيئة من لباس أو سلاح(٢) ، والبز السلب، وبزه، يبزه بزا: غلبه وغصبه(٣).

وجاء في لسان العرب : "فَيبتز ثيابي ومتاعي أي يجردني منها ويغلبني " وبز الشيء: انتزعه(٤)

ومنه ابتز جارية: إذا جردها من ثيابها(٥)، والبز أخذ الشيء بجفاء وقهر(٦)،ومما يدل على استخدام هذا المصطلح في عصر الصحابة ما في الاثر الذي أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: قال :أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج : قال أخبرت أن أبا عبيدة بن الجراح قتل... رجلا من أهل الكتاب أراد امرأة على نفسها وأبو هريرة أيضا وذلك أن رجلا من أهل الكتاب أراد ابتزاز مسلمة نفسها....الاثر(٧).

من خلال ما سبق يتبين أن الابتزاز في اللغة يطلق على ما يسلب ويؤخذ بالقوة والنفوذ والتهديد، أو هو حصول على المنافع أو المال من شخص تحت التهديد بفضح بعض اسراره أو غير ذلك(٨).

---

(١) ينظر: القاموس المحيط، للفيروز أبادي ،مجد الدين الفيروز ابادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد نعيم : بيروت . لبنان ،ط٨:(١٤٢٦هـ): ٦٤٧/٧؛ أساس اللغة للزمخشري، لأبي القاسم محمد بن حسن الزمخشري(ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد السود، دار الكتب العلمية، ط١:(١٤١٩هـ١٩٩٨م): ١/ ٦٥٠.

(٢) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين لابن فارس الرازي(ت : ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون: دارالفكر، ط١:(١٣٩٩هـ١٩٧٩م): ٩٠/١، مادة (بز)؛ المعجم الوسيط ، باب الباء:٥٤/١.

(٣) جمهرة اللغة لابن دريد، محمد بن الحسن بن دريد(ت:٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير، دار العلم للملاين، ط١ (١٩٨٧م):١/ ٦٨.

(٤) لسان العرب لابن منظور، جمال الدين ابن منظور(ت:٧١١هـ)، تحقيق: محمد بن الحسين: دار صادر – بيروت ،ط٣: (١٤١٤هـ): ٣١١/٥، مادة (بزز).

(٥) العين، الفراهيدي، الخليل بن احمد الفراهيدي(ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي: دار الكتب العلمية، بيروت،ط١: (١٤٢٤هـ .٢٠٠٣م): ٣٥٣/٧، باب الزاي والباء.

(٦) تاج العروس الزبيدي، محمد بن محمد الزبيدي(ت : ١٢٠٥)، تحقيق: مجموعة محققين: طبعة الكويت، ط٢: (٢٠٠٨م) : ٢٩/١٥، مادة (بزز).

(٧) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني ، دار الكتب العلمية،(د–ط): (٢٠١٠م): ٩٠/١.

(٨) معجم اللغة العربية المعاصر: ٢٠٠/١.

تعريف الابتزاز في الاصطلاح الفقهي :

الابتزاز اصطلاحاً: مصطلح الابتزاز من المصطلحات الحديثة التي ظهرت في العصر الحديث و انتشرت انتشاراً كبيراً، حيث لم يتعرض فقهاؤنا القدامى لتعريفه، لكنهم تعرضوا لبعض أحكامه في ابواب مختلفة ومتعددة مثل: الغصب، التهديد والاكراه المعنوي.

تعدد تعريف الابتزاز عند الفقهاء المعاصرين منها:

الابتزاز: هو ممارسة الضغوط بأي شكل من اشكال ، للتمكن من تحقيق أي: مكاسب يريدها المبتز من المبتز منه[١]، **أو هو**: فرض أسلوب التهديد بالفعل، أو الترك للحصول على مكاسب من شخص أو جهة ممنوعة شرعا و عقلاً[٢]، **أي**: محاولة تحصيل مكاسب مادية، أو معنوية من شخص، أو أشخاص: طبيعي، أو اعتباري[٣] بالإكراه أو التهديد؛ بفضح سر من وقع عليه الابتزاز[٤].

وأرى أنه يمكن تعريفه: تهديد شخص أو جهة أو مؤسسة ما يكشف بعض اسراره، وهو الحصول على مكاسب؛ سواء كانت هذه المكاسب مادية، أو مالية؛ لأنه قد يكون غرضه مجرد الأذى، أو المتع الجسدية أو غيرهما من الامور المحرمة.

وعرف الابتزاز كذلك: أسلوب من أساليب الضغط الذي يمارسه المبتز على الضحية وهي المرأة في الغالب أو الرجل أحياناً (مستخدماً عدة طرق منها اسلوب التشهير على أوسع نطاق أو إبلاغ ذوي المرأة زوجاً كان أو أباً أو أخاً مما يجعل الضحية تحت وطأة وضغوط المبتز ليجبرها على مجاراته وتحقيق رغباته، سواء كانت هذه الرغبات جنسية أو مادية أو غيرها[٥].

اما التعريف الاجرائي(الابتزاز الالكتروني): يعرف بالتهديد، والتهويل، ومثله تصوير فتاة في مواضع جنسية، وتهديدها بنشرها، أو بإفشاء أمور تخدش الشرف، أو نسبتها إليها، أو إلى من يهمها أمره في منتديات الإنترنت، ومواقع التعارف، أو رسائل الهواتف النقالة، إذا لم تستجب إلى رغبات المعتدي المادية أو الجنسية ،وقد يكون التهديد كتابة[٦].

---

(١) المفصل في الرد على الحضارة الغربية:١٩/٤٣٤.

(٢) الابتزاز تعريفه، عبد الكريم آل رباح وآخرون، قسم الحسبة، جامعة أم القرى،١٤٣٠هـ (بحث غير منشور).

(٣) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، لنزيه حماد(ت : ١٣٤٤هـ): الدار الشامية،ط١:(٢٠٠٨م) :١/٣٠.

(٤)الابتزاز المفهوم والواقع، الحميد، (د–ط): (د–ن): ١٣.

(٥) بحث مقدم الى مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية: آثار الابتزاز الالكتروني كعقوبة بين الفقه الامامي والقانون العراقي ، ، لرضا أسلامي و ياسر فطيش ، عبد الرضا ناصر صابط البهادلي ، جامعة الاديان والمذاهب/ ايران:٤١/ ٢٠٢١: صفحة ٤٠.

(٦) جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية للدكتور عادل الحيط :١٥٧.

المطلب الثاني: تعريف الشبكات الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي ونماذج منها

هي منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها أو جمعه مع أصدقاء الجامعة أو الثانوية[١]، تعتمد شبكات التواصل الاجتماعي على الاتصال بين مجموعة من الأفراد لهم نفس الميول والاهتمامات.

لذلك تعرف بأنها: منظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه خلال نظام اجتماعي إلكتروني(مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات والميول والهوايات، أو جمعه مع أصدقائه)[٢], هو المحتوى الإعلامي الذي يتميز بالطابع الشخصي، والمتناقل بين طرفين أحدهما مرسِل والآخر مستقبِل، عبر وسيلة شبكة اجتماعية، مع حرية الرسالة للمرسِل، وحرية التجاوب معها للمستقبِل، **وتشير أيضا إلى** : الطرق الجديدة في الاتصال في البيئة الرقمية بما يسمح للمجموعات الأصغر من الناس بإمكانية الالتقاء والتجمع على الإنترنت وتبادل المنافع والمعلومات، وهي بيئة تسمح للإفراد والمجموعات بإسماع صوتهم وصوت مجتمعاتهم إلى العالم اجمع[٣].

نماذج من الشبكات الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعية :

١: شبكة الانترنت (Online) وتطبيقاتها، مثل الفيس بوك، وتويتر، اليوتيوب، والمدونات، ومواقع الدردشة والبريد الالكتروني، فهي بالنسبة للإعلام، تمثل المنظومة الرابعة تضاف للمنظومات الكلاسيكية الثلاث[٤].

٢: تطبيقات قائمة على الأدوات المحمولة المختلفة ومنها أجهزة الهاتف الذكية والمساعدات الرقمية الشخصية وغيرها، وتُعد الأجهزة المحمولة منظومة خامسة في طور التشكل.

٣: أنواع قائمة على منصة الوسائل التقليدية مثل الراديو والتلفزيون "مواقع التواصل الاجتماعي للقنوات والإذاعات والبرامج " التي أضيفت إليها ميزات مثل التفاعلية، والرقمية، والاستجابة للطلب[٥].

---

(١)الأسس العلمية لنظريات الإعلام رشتي، جيهان أحمد رشتي (ت:١٩٣٧)، القاهرة :دار الفكر العربي،ط٢: (١٩٨٧م):٢٣/١

(٢) استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي زاهر، لراضي زاهر، مجلة لتربية، ع١٥ ، جامعة عمان الأهلية، عمان، ٢٠٠٣ م: ٣٧/١.

(٣) تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين دراسة مقارنة للمواقع الاجتماعية والمواقع الإلكترونية، الأكاديمية العربية المفتوحة المنصور، لمحمد (٢٠١٢ م)، الدنمارك: ٤٥/٢ .

(٤) أثر مواقع التواصل على المجتمع الحويان، لمحمود الحويان (٢٠١١م) ، دار وائل، ط ١: (٢٠١٢م): ٧٨/١.

(٥) الانترنت والمنظومة التكنو–اجتماعية، رحومة، علي محمد(٢٠٠٧م)، بيروت، ط١: (٢٠٠٩م) :٣٤/١.

المبحث الثاني: أسباب الابتزاز وآثار الابتزاز على المجتمع الإسلامي ودور الشريعة الإسلامية في معالجة الابتزاز

المطلب الأول : أسباب الابتزاز

ارجع بعض المختصين ٨٨% من أسباب الابتزاز إلى الفتاة نفسها[١].

هناك أسباب عامة تشترك فيها كثير من الجرائم ، وأسباب خاصة تؤدي غالباً إلى المساومة ومن ثم الابتزاز ، ومن تلك الأسباب :

الاسباب العامة :

١: ضعف الوازع الديني، والبعد عن الله تعالى :

إن من أعظم العوامل المؤدية لارتكاب الجرائم والاستهانة بها، هو ضعف الإحساس بوجود الرقيب على تصرفات المرء وسلوكه، وهو ما يعبر عنه بضعف مراقبة الله تعالى وضعف الواعظ الذاتي للعبد، وحينئذ يألف القلب المعصية وينفر من الحسنة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾ ﴾[٢]، وقد ذكر القرطبي في تفسير هذه الآية : أن المراد بالران هو الذنب على الذنب حتى يسود القلب ، ثم يطبع عليه حتى لا يعي خيرا، ولا يثبت فيه صلاح[٣]، ولذا قال النبي(ﷺ): « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن »[٤].

٢: التفكك الأسري :

تعد الأسرة من أقوى عوامل التأثير الاجتماعي في صياغة شخصية الإنسان، وتكوينه فكرياً وسلوكياً ، فإذا كانت الأسرة سليمة كان ذلك أدعى إلى انتهاج أبنائها المسلك القويم ، أما إذا أصابها الخلل في كيانها كان ذلك مدعاة لانتهاج الأبناء سبل الغواية والانحراف ، ولا يخفى الدور الكبير والخطير الذي تقوم به الأسرة في سبيل إبعاد أفرادها عن الانحراف والجريمة، أن من أهم أسباب انحراف الأبناء غلظة الوالدين وقسوتهم على أبنائهم، كما أن البيئة المنزلية التي تكثر فيها المشاحنات وتظهر فيها الخصومات، ولا يتورع فيها الوالدان عن تجريح بعضهما البعض، ورفع الصوت أمام الأولاد، بيئة قلقة مضطربة لها

---

(١) ذكر ذلك وزير الشؤون الاجتماعية الدكتور يوسف العثيمين في ندوة الابتزاز، والمقامة في جامعة الملك سعود : ينظر: جريدة عكاظ http://www.okz.com.sa/new/issues/htm

(٢) سورة المطففين: الآية / ١٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي، أبو عبد الله بن شمس الدين القرطبي،(ت : ٦٧١ هـ) ، التحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط ١:(١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م): ٢٥٩ / ١٩.

(٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله(ﷺ):(وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي، التحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١: (١٤٢٢ هـ) ، باب النهي بغير اذن صاحبه ، برقم (٢١٠١): ٣/١٣٦ .

انعكاساتها السلبية على صحة الأبناء النفسية والعقلية ، وهي بيئة غير آمنة تقود الصغار إلى البحث عن الأمن من خلال أصدقاء ورفاق يقضون معهم الوقت، فإن كان أولئك الرفاق أصحاب سوء فإنهم سيأخذون الأبناء معهم إلى طريق الغواية والانحراف، ولربما اتجه الأبناء إلى الفضاءات الهائلة حيث الانفتاح العالمي بجميع ألوانه(قنوات الفضائية وإنترنيت وغيرها) يمثل تحدياً وخطراً حقيقياً تجاه أفراد الأسرة(١).

وفي الاستفتاء الذي أجرته الرئاسة العامة لهيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية من خلال موقعها الإلكتروني عن أسباب جريمة الابتزاز ذكر (٣.١٣ %) من المشاركين أن التفكك الأسري من أسباب الوقوع في جريمة الابتزاز(٢).

ومن الاسباب الخاصة لجريمة الابتزاز :

أولاً:الصحبة السيئة : بين ربنا تبارك وتعالى الآثار السيئة للاقتداء برفيق السوء وكيف يورد صاحبه المهالك في الدنيا، والعذاب في الآخرة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ۝٢٧ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ۝٢٨ ﴾(٣)، وقد صور النبي (ﷺ) الجليس، ومدى تأثيره على صاحبه فقال : « مثل الجليس الصالح والجليس السوء ، كمثل صاحب المسك وكير الحداد ، لا يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه ، أو تجد ريحه ، وكير الحداد يحرق بدنك ، أو ثوبك ، أو تجد منه ريحا خبيثة »(٤).

---

(١) ينظر: البعد العاطفي وأبجديات التربية، وفاء العيسى موقع لها أون لاين ١٨ جماد الأولى ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٤ (http://www.lahaonline.com/articles/view/٨٣٨٨.htm).

(٢) سيكولوجية الجريمة والانحراف، عن جريمة ابتزاز النساء و دور جهاز الحسبة في مكافحتها، للشيخ فلاح محمد الشمري:٤

(٣) سورة الفرقان: الآيات (٢٧/٢٨).

(٤) اخرجه البخاري، باب المسك: (٧/ ٩٦)، برقم: (٥٥٣٤)؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء: (٤/ ٢٠٢٦)، برقم: (٢٦٢٨).

ثانياً: الفراغ العاطفي :الفراغ العاطفي سببه إغفال الوالدين إغداق الأولاد بمشاعر الحب الكافي التي يحتاجونها مما يحول حياتهم إلى تصحر عاطفي ، كما أن مساحات الحوار والنقاش مع الوالدين قليلة، كما قد يحرمون من العبارات الجميلة والتشجيع والثناء مما يجعلهم يبحثون عنه في مكان آخر، ومن آخرين مهما كانوا ؛ فالفتاة التي تنشأ في بيئة صحراوية من المشاعر ولم تتربى على العبارات العاطفية غالباً ما تقع فريسة سهلة للكلام المعسول الذي يستخدمه الشباب لاصطياد ضحاياهم السذج[١] .

وقد أظهر استطلاع للرأي أجراه موقع (لها أون لاين) الالكتروني النتائج التالية : جاء في الاستطلاع الذي شارك فيه (١٨٢٣٩ شخصاً أن (٤٣.٦ % من المشاركين يرون انتشار هذه المسلسلات يعود إلى الفراغ العاطفي في البيوت ، في حين رأى (٣٤.٥ %) من المصوتين أن ضعف الوازع الديني وراء هذا الانتشار فيما اعتبر (١٦ %) أن عدم وجود بدائل إسلامية هو السبب ، بينما أرجع (٦ %) من المشاركين هذا الانتشار إلى الأزمات التي تعاني منها مجتمعاتنا، يضاف لذلك الصورة المخادعة التي رسمها الإعلام الهابط عن فارس الأحلام بالنسبة للفتاة، وزوج المستقبل ، وتضخيم موضوع الحب وأن الزواج لا ينجح إلا بحب قبله وعلاقة تتقدمه مما يفتح مجال الانحراف على مصراعيه[٢].

فمتى كانت الصحبة التي ينتمي إليها المرء صالحة كان لها أثراً في ابتعاده عن مهاوي الرذيلة والفساد، وأن كانت سيئة كان أثراً كبيراً في دفعه نحو الجريمة، والفساد، وسلوك مسلك أهل الانحراف، والفقر والعوز والحاجة قد تدفع بعض الشباب لممارسة الابتزاز للحصول على المال.

المطلب الثاني: آثار الابتزاز على المجتمع الاسلامي

تقود جريمة الابتزاز إلى تحطم المستقبل الاجتماعي للضحية ، فتسبب تلك الجريمة كثيراً من المعاناة الاجتماعية والأسرية للضحية، وإن انتشارها وتوسعها في ضوء التطورات التكنلوجية تؤثر على قواعد بناء وتكوين الأسر والمجتمعات، مما يجعل المجتمعات سلاحاً بيد المجرمين الراغبين بهتكها وهدمها على أهلها كونها تمس أولى حلقات ومؤسسات المجتمع وهي الأسرة .

من المقرر أن جريمة الابتزاز تنطوي على جرائم متعددة وآثار وخيمة على الفرد والمجتمع ومنها :

١: نشر الجريمة في المجتمع فكم من عورة لمسلمة أو مسلم تناقلها بعض ضعفاء النفوس ونشروها في أوساط المجتمع .

٢: خلخلة الجانب الاجتماعي للمجتمع بما تحدثه من حالات طلاق وعنوسة، وبما تحدثه من مشكلات اجتماعية بين الأسر[٣].

---

(١) ينظر: الإجرام الجنسي، د . نسرين عبد الحميد نبيه ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ م ، مصر الاسكندرية :٢٩ ؛ الاحتساب على جريمة الابتزاز، د. سلطان بن عمر الحصين، ضمن بحوث ندوة الحسبة: ١٢١/٦.

(٢) الإعلام والعلاقات العامة في الجهات الخيرية، عثمان العامر : ١٢ ؛ الاحتساب على جريمة الابتزاز ، ٦/١٢٦ .

(٣) يُنظر:نفاذ قانون الجرائم الإلكترونية، لمحمد الهندي، المجتمع المدني وانكفاء الدور، ورقة بحثية قدمت إلى البرنامج التدريبي لإعداد السياسات العامة والتفكير الاستراتيجي، مركز مسارات ، ٢٧/٣/٢٠١٨ : ١/ ١١ .

٣: التمادي في الظلم والطغيان؛ فالذي يحاول الابتزاز لن يتوقف، وسيستمر في طريقه من ابتزاز للأعراض وانتهاك للخصوصيات، وذلك سيؤثر سلبا في المجتمع ، وسيزيد من الجريمة إذا لم يتم ردعه، وهذا هو الدور الذي تقوم الجهات المختصة به من خلال حفظ الأمن والاستقرار، وصيانة الأعراض، وتعقب هؤلاء المفسدين والقبض عليهم واحالتهم إلى الجهات المختصة، والخسائر الناتجة عن جرائم الابتزاز الإلكتروني لا يمكن حصرها ، سواء أكانت خسائر مالية أم جنسية أم ما يقدمه المجني عليه من تنازلات لإرضاء المبتز وضمان عدم افتضاح أمره، فهذه الجريمة تتسبب في ضياع المستقبل الاجتماعي للضحية وتؤدي للمزيد من معاناته داخل محيط الأسرة والمجتمع ، كما تقل فرص الضحية إن كانت امرأة في الزواج خشية افتضاح أمرها عند زوجها، كما يتسبب في العزلة وعدم التعامل مع الآخرين بسبب الشعور بالخجل وضعف الثقة بالنفس وتأنيب الضمير مما يسبب لها أمراض نفسية، كما أن الابتزاز يتسبب في كثير من الانحرافات الجنسية والإباحية والوقوع في وحل الانحرافات التي يرفضها المجتمع، وتزداد نسبة الطلاق بسبب اكتشاف العديد من الفضائح والتشهير بالصحبة ، مما يتسبب في هدم أسرة من المجتمع بما فيها من أطفال وضياع تلك الأسرة، ويعيش الأطفال في بيئة غير صحية من الناحية الأخلاقية، مما ينتج عنه جيل غير سوي ويخلق اضطرابات داخل المجتمع، كما يمتد تأثير جرائم الابتزاز الإلكتروني ليشمل تهديدا لنظام القيم الموجود داخل المجتمع ، وتدمير المنظومة الأخلاقية فيه، ونبذ الأخلاق السيئة من كراهية وحقد وبخل وغيبة و انتهاك لحق الآخرين ، خاصة إذا كانت هذه الجرائم تقوم في المجتمعات المحافظة ، مما ينتج عنه انتشار للرذيلة والإباحية بين أفراد المجتمع، والتأثير على النسيج الاجتماعي للمجتمع، وهدم القيم الفاضلة التي بناها المجتمع الإسلامي في سنوات طويلة[١].

المطلب الثالث: دور الشريعة الإسلامية في معالجة الابتزاز

من المسلم به أن الشريعة الإسلامية شريعة عامة لكل زمان ومكان، وأن الناس مختلفون في ضبط نفوسهم فلابد من وجود عقاب رادع يضبط أصحاب النفوس الضعيفة من الوقوع في الجرائم حتى يسلم المجتمع من الفساد ظاهراً وباطناً من أجل ذلك حاربت الشريعة الإسلامية الجرائم بشتى صورها ؛ لأن شريعة الإسلام تفترض أن الإنسان يجب أن يعيش من طريق شريف، وأن يحيا على ثمرات كفاحه وجهده الخاص، والشريعة الإسلامية لا تجعل أي فعل من الأفعال جريمة إلا ما فيه ضرر محقق للفرد والجماعة، ويظهر هذا الضرر فيما يمس الدين، أو العرض، أو النفس، أو النسل، أو المال، أو العقل، وهذه الكليات مقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية التي شرعت من اجل الحفاظ عليها .

(١) جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، ذياب البداينة ، بحث منشور في الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – تونس ، ١٤٢٤ هـ : ١/١١٢ .

وقد تميزت الشريعة الإسلامية بمنهجها الفريد في مكافحة الجريمة واستئصالها من جذورها من خلال خطين متلازمين ومتوازنين وهما :

أولاً : الجانب الوقائي : ومن أهم ملامحه إصلاح الجاني ، وفتح أبواب التوبة أمامه على مصراعيها، وحثه على الإقلاع والندم ، وعدم التمادي في الباطل ، فالشريعة بداهة تكره الجريمة ، وتتوعد عليها بالنكال في الدنيا والآخرة وتهدد أقواماً يرتكبونها سراً ثم يبرزون للناس وكأنهم أطهار شرفاء، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ ﴾[1].

فدور الشريعة الإسلامية في الجانب الوقائي تجاه الجريمة لا يقتصر على وضع عقاب رادع للجاني فحسب، بل تتخذ كل الإجراءات والتدابير التي من شأنها الحيلولة دون وقوع الجريمة[2].

ثانيا : الجانب العلاجي : وهذا الجانب يلى الجانب الوقائي في مواجهة الجريمة بصفة عامة والجريمة الإلكترونية بصفة خاصة وبما أن الجريمة سلوك شاذ يهدد امن الأفراد و استقرار المجتمعات ويقوض أركان الدولة، والبلاد فإن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بعدلها القويم، ومبادئها الشاملة تدور حول صيانة الضرورات الأساسية التي لا يستطيع الإنسان أن يستغني عنها ويعيش بدونها، فوضعت العقوبات الشرعية الزاجرة والأليمة لكل من يتعدى على هذه الضرورات الأساسية وينتهك حرمتها[3] ، فوضعت لكل جريمة من الجرائم ، العقوبات المناسبة للحد من ارتكاب هذه الجريمة ، كل هذه الخطوات تؤدي إلى مكافحة الجريمة وتقي المجتمع من أخطارها، وبذلك فقد تكفلت التشريعات الجنائية الإسلامية على عاتقها عبء مكافحة الجريمة والتصدي لها؛ حماية للمجتمع من أن يقع فريسة لها بمختلف أنوعها، وهناك حقان متميزان ترعاهما الشريعة الإسلامية هما[4]:

١: حق المخطئ في فرصة يتوب منها، ويستأنف ملكاً أنظف.

٢: حق المجتمع في صيانة كيانه من نزوات العصيان وتخبطه الذي يصيب الأبرياء والغافلين.

والإسلام يرعى الحقين كليهما ، فأما حق المخطئ في التوبة ، فليس في الأرض دين ييسر المتاب

---

(١) سورة النساء : الآيات (١٠٧/١٠٨) .

(٢) فتح القدير : محمد بن علي الشوكاني(ت: ١٢٥٠هـ)،التحقيق : محمد اسعد، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب،دمشق-بيروت: ط١: (١٤١٤ هـ):٥٦/٢.

(٣) القوانين الفقهية : أبو القاسم، ابن جزي(ت: ٧٤هـ)، التحقيق: انور احمد، دار الاحياء، ط١: (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٩م): ٧٧/١.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد(ت ٨٧٦هـ)، التحقيق: عبد الحكيم بن محمد ،المكتبة التوفيقية،القاهرة ،ط١: (١٤٣٣هـ٢٠٠٥م):٥٦/١.

للخاطئين ويدفعهم إليه دفعاً كدين الإسلام، ولكن ما العمل إذا تحول المرء إلى كلب مسعور، فأصبح تركه حراً لا يزيده ألا ضراوة، ولا يزيد المجتمع به إلا شقاوة، إن عقاب مثل هذا لا مناص منه، أن مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية أفردت لكل جريمة من الجرائم، العقوبة التي تلائمها، ونصت على الضوابط والشروط و الأحكام التي تخص كل جريمة وعقوبتها وهذا في الجرائم والعقوبات التقليدية مثل جريمة القتل وعقوبتها القصاص أو الدية، وجريمة الزنا، وعقوبتها الحد ، الرجم أو الجلد وهكذا وكل جريمة لها عقوبة منصوص عليها فهي عقوبة حدية، وكل جريمة لها عقوبة ليست منصوص عليها فهي عقوبة تعزيرية.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالابتزاز والعقوبة الشرعية والقانونية وفتاوي معاصرة

المطلب الاول: العقوبات الشرعية والجنائية لجريمة الابتزاز الالكتروني

من المسلم به أن الشريعة الإسلامية شريعة عامة لكل زمان ومكان ، وأن الناس مختلفون في ضبط نفوسهم ، فلابد من وجود عقاب رادع يضبط أصحاب النفوس الضعيفة من الوقوع في الجرائم حتى يسلم المجتمع من الفساد ،والشريعة الإسلامية لا تجعل أي فعل من الافعال جريمة إلا ما فيه ضرر محقق للفرد والجماعة، ويظهر هذا الضرر فيما يمس الدين، أو العرض، أو النفس، أو المال، أو النسل، او العقل، وهذه الكليات مقصد مهم من مقاصد الشريعة الاسلامية التي شرعت من اجل الحفاظ عليها.

تميزت الشريعة الاسلامية بمنهجها الفريد في مكافحة الجريمة واستئصالها من جذورها من خلال الجانب الوقائي: كما هو معلوم من أهم ملامحه إصلاح الجاني، من خلال فتح أبواب التوبة أمامه ، وحثه على الإقلاع والندم، وعدم التمادي في الباطل، فالشريعة بداهة تكره الجريمة ، وتتوعد عليها بالنكال في الدنيا والاخرة وتهدد أقواماً يرتكبونها سراً ثم يبرزون للناس وكأنهم أطهار شرفاء[1].

مما لاشك فيه أن الشريعة الاسلامية أفردت لكل جريمة من الجرائم ، التعزير الذي يلائمها، وقد تنص على الضوابط والشروط والاحكام التي تخص كل جريمة وعقوبتها الحد– الرجم او الجلد ، وجريمة السرقة مثلا عقوبتها الحد– والقطع، وجريمة الشرب الخمر مثلا وعقوبتها الحد– والجلد وهكذا، وكل جريمة لها عقوبة منصوص عليها فهي عقوبة حدية، وكل جريمة لها عقوبة ليست منصوص عليها، فهي عقوبة تعزيرية، وهذه كلها جرائم تقليدية قديمة عرفها الفقه الاسلامي، لكن في العصر الحديث ظهرت جرائم كثيرة مرتبطة بالتقدم في وسائل الاتصالات الحديثة المبتكرة التي تواكب العصر.

إذا كان الابتزاز من الجرائم التي عقوبتها التعزير فتقديرها وبيان نوعها متروك للسلطة التشريعية المختصة، تختار نوع العقوبة وقدرها، او تترك للقاضي أن يختار العقوبة من بين العقوبات التعزيرية غير

(١) هذا ديننا لمحمد الغزالي، حسان– القاهرة،ط٣: (١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م): ٢٢٩.

المحددة أو التي تحددها له ، لذلك يجوز للقاضي أو لولي الأمر، سن نظام خاص بالعقوبة فيها، وهذ من السياسة الشرعية لولي الأمر[١].

فإذا أناب غيره من القضاة وغيرهم، استمدوا سلطتهم منه،وتقييدوا بما يقيدهم به من أنظمة وقواعد[٢].

وقد سن النظام السعودي عقوبة لجريمة الابتزاز وجعلها خاصة بوسائل الاتصالات الحديثة المعاصرة منها.

العقوبة الاصلية: حيث نص المنظم في المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم الالكترونية على" أن يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على السنة، وبغرامة لاتزيد على ٥٠٠٠٠٠ ريال" [٣].

أما المشرع العراقي تكلم عن جريمة التهديد في المواد (٤٣٠-٤٣١-٤٣٢) من قانون العقوبات العراقية المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ حيث نصت: [٤]

اولاً: المادة (٤٣٠) فقرة الاولى – يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على ٧ سنوات او بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفسه او مال غيره أو بإسناد امور مخدشه بالشرف أو افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل مقصوداً به ذلك ، وفي الفقرة الثانية جاء فيه: يعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوبا صدوره إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة.

ثانياً: المادة (٤٣١) يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله او ضد نفس او مال غيره بأسناد امور خادشة للشرف او الاعتبار او افشائها بغير الحالات المبينة في المادة (٤٣٠).

ثالثاً: المادة (٤٣٢) كل من هدد أخر بالقول أو بالفعل أو بالإشارة كتابة أو شفاهة أو بواسطة شخص آخر على سنة واحد).

أثارت مسودة قانون " جرائم المعلوماتية " العراقي جدل بين ناشطين ومشرعين عراقيين خاصة بشأن العقوبات التي تصل إلى السجن (١٠)أعوام وغرامات كبيرة وهو ما يثير القلق بشأن الحريات.

حيث يهدف هذا القانون إلى:

١: مكافحة الجريمة الالكترونية والتي تشكل تهديداً لأمن الدولة وسلامتها.

٢: حماية الافراد والمجتمع من الجرائم الالكترونية.

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، المقارن بالوضعي، عبدالقادر عودة:٢٦١.

(٢) الفقه الاسلامي وادلته، للدكتوروهبة الزحيلي:٧/٥٢٨١-٥٢٨٢؛ السلطة التقديرية للقاضي، لمحمود بركات: ٣٦٤

(٣) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية(م٣)، وفي المادة ٩ من نظم مكافحة جرائم المعلوماتية في الملحق الثاني التابع لمشروع القانون العربي النموذجي: جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية: ١٥٧.

(٤) يُنظر: رابطة القاضيات العراقيات، الاحصائية الخاصة بجرائم الابتزاز الالكتروني الواردة ضمن اجابات رئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية لعام ٢٠٢٢ وللفترة من (١/٢ ولغاية ٢٠٢٢/٣/٣١) .

٣: زيادة الوعي العام بمخاطر الجريمة الالكترونية.

٤: تطوير قدرات العاملين على تنفيذ هذا القانون وتقديم الدعم التقني للسلطة القضائية لمواكبة اخر التطورات الحاصلة بمجال الجرائم الالكترونية.

٥: وقد اشارت المادة(٦) من المشروع على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٣ سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) ملايين دينار عراقي ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) ملايين دينار عراقي كل من استخدم شبكة المعلوماتية أو احد اجهزة الحاسوب أو ما في حكمها بقصد تهديد او ابتزاز شخص اخر لحمله على قيام بفعل أو الامتناع عنه ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً).

كما أعلنت رابطة القاضيات العراقيات،إحصائية بجرائم الابتزاز الالكتروني خلال الفترة من (٢ كانون الاول و لغاية ٣١ اذار ٢٠٢٢)،فان (٢٤٥٢) حالة ابتزاز سجّلت خلال الفترة المذكورة في عدد من المحافظات العراقية(١).

المطلب الثاني: فتاوى معاصرة

عرض على سماحة الشيخ العلامة عبدالملك السعدي (حفظه الله) من خلال البث المباشر على صفحته الرسمية في الفيس بوك ، عدة اسئلة حول الابتزاز في الندوة الفقهية الاسبوعية السادسة و الاربعين بعد المائة بيوم الجمعة٩ شوال ١٤٤٢هـ / ٢١ مايو ٢٠٢١ م فأجاب عليها وهي كما يلي:

س١: ماهي عقوبة الابتزاز الشرعية للمبتز و منها المبتز لغرض الجنس أو المال أو اللهو ؟

اجاب : قال على العموم الابتزاز يقصد به الاستغلال ، عقوبته يقدرها القضاء لا توجد عليه عقوبة مقدرة من قبل الشارع ويطلق عليه التعزير وهو ما يراه القاضي .

س ٢:حكم ابتزاز المسلم لغير المسلم؟ اجاب: الابتزاز خصلة رديئة على المسلم أو على غيره و ذكر على العكس ينبغي مع غير المسلم أن يبين لهم محاسن الإسلام إذا كان كافراً .

س٣: حكم ابتزاز رجل لامرأة عديمة الاخلاق ؟ اجاب : لا يجوز .

س ٤: هل الابتزاز السياسي يختلف عن الابتزاز الاجتماعي ؟ أجاب : الابتزاز يعني استغلال للمال بغير وجه شرعي (٢).

تلقى الدكتور عمرو الورداني أمين الفتوي بدار الإفتاء سؤلاً عبر البث المباشر للدار علي صفحتها الرسمية علي الفيس بوك يقول فيه صاحبه ما حكم الابتزاز في الشرع؟ قال الدكتور عمرو الورداني، أمين الفتوى بدار الإفتاء، هناك الكثير من المجامع العلمية والفتاوى المتعددة التي تقضي بتحريم الابتزاز

(١) يُنظر: رابطة القاضيات العراقيات، الاحصائية الخاصة بجرائم الابتزاز الالكتروني الواردة ضمن اجابات رئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية لعام ٢٠٢٢ وللفترة من (١/٢ ولغاية ٢٠٢٢/٣/٣١) .

(٢) الصفحة الرسمية للشيخ العلامة عبدالملك السعدي حفظه الله

https://www.facebook.com/wath/?v٩٤٧٥٥٢٢١٢٧٤٣٠٤٨

بكل أنواعه فإن حكم الابتزاز في الاسلام هو التحريم والتجريم فإنه فعل منافي لكل ما جاءت به تعاليم الإسلام السامية التي تقتضي بأن المسلم لا يروع أو يخوف أحد، والابتزاز الإلكتروني هو أحد أنواع الابتزاز التي من خلالها يتم ترويع الأشخاص وتهديدهم بنشر أشياء قد تسيء لهم.

وأشار أمين الفتوي إلى أن الابتزاز يعني أن يستخدم الشخص الحرج الأدبي أو الحرج الاجتماعي أو الحرج الأسري أو فكرة الفضيحة أو التهديد الذي يتعلق بالسلامة الجسدية، من أجل الضغط على إنسان آخر؛ حتى يعمل عملًا غير صحيح أو لا يريد فعله باختياره أو ينافي الأخلاق أو القانون. وأكد «الورداني»، خلال البث المباشر لدار الإفتاء على صفحتها الرسمية على فيس بوك ، أن الابتزاز معصية ذات إثم كبير وتصل إلى كونها كبيرة من الكبائر، موضحًا أن الله تعالى كما كرم الإنسان بالعقل؛ فقد كرمه بالعلم والاختيار، وأن أي تهديد بسلب الإنسان لإرادته فهو حرام. (١)

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد(ﷺ)وعلى آله وأصحابه ، و على من سار على نهجه، واتبع سنته إلى يوم الدين .

تعد جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم المستحدثة في العالم والعراق على وجه الاخص بفعل التقدم الكبير في التكنولوجيا المعلوماتية ، مما جعل العالم عبارة عن قرية صغيرة, وسهل الكثير من امور الحياة إلا انه لم يخلو من مواطن الخلل فقد سهلت لظهور نوع من المجرمين يستخدمون هذه التقنيات لتنفيذ الابتزاز وجرائمهم بوساطتها، وهناك جهود كبيرة تبذل لمحاربة الجرائم الالكترونية بكافة اشكالها، ولتميزها وعدم تقليدتها من الصعب الكشف عنها، وتحديد الادلة المادية التي تدين مرتكبها لذلك من المتوقع ان هذا النوع من الجرائم سيستمر ويطغى على ساحة الاجرام بقدر كبير ويتطور مع مرور الوقت الى ماهو أخطر ، لذا فان وجود استراتيجية فعالة لدى الدولة تحارب هذه الجرائم هي الوسيلة لتقليلها ومحاولة التحكم بها.

كما هو معلوم ان الابتزاز الالكتروني يعد احد نتائج التقدم التكنلوجي والاستخدام المذهل لوسائل التواصل الاجتماعي بلغت خطورته على الافراد، والمجتمعات حداً كبيراً لذا عاقبت عليه العديد من التشريعات الخاصة، وكذلك النصوص العامة في القانون العقوبات.

ثانياً: التوصيات؟

١: إقامة الدورات التوعوية للتحذير من هذه الظاهرة في وسائل الإعلام المختلفة وفي مدارس البنات، والجامعات .

٢: دور الدعاة والمصلحين في بيان خطر هذه الظاهرة وان العقوبة مترتبة عليها في الدنيا والاخرة.

---

(١) موقع صدى البلد : حكم الابتزاز شرعاً ، يجيب عليه الدكتور عمر الورداني أمين الفتوى بدار الافتاء المصرية https //www.elbalad.news: ٤٠٩٢١١٢ /

٣: دور الوالدين في كيفية التعامل مع الابناء ، واحتوائهم وتبصيرهم بالأخطار التي قد تصيبهم .

٤: السرية المهنية في حل المشكلة أمر مهم لذلك كل المختصين والمحامين يولون للسرية أهميتها.

٥:افهام الضحية أن تتوجه للجهات المختصة،هو القرار الصحيح وأن ذلك جزء من حل المشكلة .

٦:عدم طلب التحديات والصور من الضحية إلا لو كان الطرف من المختصين في حل هذه القضايا ؛لانه قد يتسبب في فضيحتها.

٧: تثقيف المجتمع بالدور الأمني المتمثل (الشرطة المجتمعية) في مواجهة الابتزاز الالكتروني.

٨: ضرورة اصدار تشريعات لمكافحة الجرائم الألكترونية من خلال وسائل الاعلام الرقمي.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١. الإعلام والعلاقات العامة في الجهات الخيرية، عثمان العامر : ١٢ ؛ الاحتساب على جريمة الابتزاز.

٢. الفقه الاسلامي وادلته، للدكتور وهبة الزحيلي:٧/٥٢٨١-٥٢٨٢؛ السلطة التقديرية للقاضي، لمحمود بركات.

٣. فتح القدير : محمد بن علي الشوكاني(ت: ١٢٥٠هـ)،التحقيق : محمد اسعد، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب،دمشق-بيروت: ط١: (١٤١٤ هـ).

٤. الابتزاز المفهوم والواقع، الحميد، (د-ط): (د-ن).

٥. الابتزاز تعريفه، عبد الكريم آل رباح وآخرون، قسم الحسبة، جامعة أم القرى،١٤٣٠هـ (بحث غير منشور).

٦. أثر مواقع التواصل على المجتمع الحويان، لمحمود الحويان (٢٠١١م) ، دار وائل، ط ١: (٢٠١٢م).

٧. الإجرام الجنسي، د . نسرين عبد الحميد نبيه ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ م ، مصر الاسكندرية .

٨. الاحتساب على جريمة الابتزاز، د. سلطان بن عمر الحصين، ضمن بحوث ندوة الحسبة.

٩. أساس اللغة للزمخشري، لأبي القاسم محمد بن حسن الزمخشري(ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد السود، دار الكتب العلمية، ط١:(١٤١٩هـ١٩٩٨م).

١٠. استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي زاهر، لراضي زاهر، مجلة لتربية، ع١٥ ، جامعة عمان الأهلية، عمان، ٢٠٠٣ م.

١١. الأسس العلمية لنظريات الإعلام رشتي، جيهان أحمد رشتي (ت:١٩٣٧)، القاهرة :دار الفكر العربي،ط٢: (١٩٨٧م).

١٢. الانترنت والمنظومة التكنو-اجتماعية، رحومة، علي محمد(٢٠٠٧م)، بيروت، ط١: (٢٠٠٩م) .

١٣. بحث مقدم الى مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية: آثار الابتزاز الالكتروني كعقوبة بين الفقه الامامي والقانون العراقي ، لرضا أسلامي و ياسر فطيش ، عبد الرضا ناصر صابط البهادلي ، جامعة الاديان والمذاهب/ ايران .

١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد(ت ٨٧٦هـ)، التحقيق: عبد الحكيم بن محمد ،المكتبة التوفيقية القاهرة ،ط١: (١٤٣٣هـ٢٠٠٥م).

١٥. البعد العاطفي وأبجديات التربية، وفاء العيسى موقع لها أون لاين ١٨ جماد الأولى ١٤٢٥ هـ الموافق(.htm٨٣٨http://www.lahaonline.com/articles/view/).

١٦. تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين دراسة مقارنة للمواقع الاجتماعية والمواقع الإلكترونية، الأكاديمية العربية المفتوحة المنصور، لمحمد (٢٠١٢ م)، الدنمارك.

١٧. تاج العروس الزبيدي، محمد بن محمد الزبيدي(ت : ١٢٠٥)، تحقيق: مجموعة محققين: طبعة الكويت، ط٢: (٢٠٠٨م)

١٨. التشريع الجنائي الإسلامي، المقارن بالوضعي، عبدالقادر عودة.

١٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله(ﷺ):(وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي، التحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١: (١٤٢٢ هـ) ، باب النهي بغير اذن صاحبه ، برقم (٢١٠١).

٢٠. الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، أبو عبد الله بن شمس الدين القرطبي،(ت : ٦٧١ هـ) ، التحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية - القاهرة ، ط ١:(١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م).

٢١. جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، ذياب البداينة ، بحث منشور في الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - تونس ، ١٤٢٤ هـ .

٢٢. جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية للدكتور عادل الحيط .
٢٣. جمهرة اللغة لابن دريد، محمد بن الحسن بن دريد(ت:٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير، دار العلم للملاين، ط١(١٩٨٧م).
٢٤. ذكر ذلك وزير الشؤون الاجتماعية الدكتور يوسف العثيمين في ندوة الابتزاز، والمقامة في جامعة الملك سعود :جريدة عكاظ http://www.okz.com.sa/new/issues/htm.
٢٥. رابطة القاضيات العراقيات، الاحصائية الخاصة بجرائم الابتزاز الالكتروني الواردة ضمن اجابات رئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية لعام ٢٠٢٢ وللفترة من (١/٢ ولغاية ٢٠٢٢/٣/٣١) .
٢٦. سيكولوجية الجريمة والانحراف، عن جريمة ابتزاز النساء و دور جهاز الحسبة في مكافحتها، للشيخ فلاح محمد الشمري.
٢٧. الصفحة الرسمية للشيخ العلامة عبدالملك السعدي حفظه الله.
٢٨. العين، الفراهيدي، الخليل بن احمد الفراهيدي(ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي: دار الكتب العلمية، بيروت،ط١: (١٤٢٤هـ .٢٠٠٣م).
٢٩. القاموس المحيط، للفيروز أبادي ،مجد الدين الفيروز ابادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد نعيم : بيروت . لبنان ،ط٨:(١٤٢٦هـ).
٣٠. القوانين الفقهية : أبو القاسم، ابن جزي(ت: ٧٤هـ)، التحقيق: انور احمد، دار الاحياء، ط١: (١٤٢٦هـ-٢٠٠٩م).
٣١. لسان العرب لابن منظور، جمال الدين ابن منظور(ت:٧١١هـ)، تحقيق: محمد بن الحسين: دار صادر – بيروت ،ط٣: (١٤١٤هـ).
٣٢. المصنف، عبد الرزاق الصنعاني ، دار الكتب العلمية،(د-ط): (٢٠١٠م).
٣٣. معجم اللغة العربية المعاصر.
٣٤. معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، لنزيه حماد(ت : ١٣٤٤هـ): الدار الشامية،ط١:(٢٠٠٨م).
٣٥. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين لابن فارس الرازي(ت : ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون: دارالفكر، ط١:(١٣٩٩هـ١٩٧٩م).
٣٦. المفصل في الرد على الحضارة الغربية.
٣٧. نفاذ قانون الجرائم الإلكترونية، لمحمد الهندي، المجتمع المدني وانكفاء الدور، ورقة بحثية قدمت إلى البرنامج التدريبي لإعداد السياسات العامة والتفكير الاستراتيجي، مركز مسارات .
٣٨. هذا ديننا لمحمد الغزالي، حسان- القاهرة،ط٣: (١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م).

References

The Holy Quraan:

1. Media and public relations in charitable organizations, Othman Al-Amer: 12; Accounting for the crime of extortion.
2. Islamic jurisprudence and its evidence, by Dr. Wahba Al-Zuhaili: 7/5281-5282; The Judge's Discretionary Authority, by Mahmoud Barakat.
3. Fath al-Qadir: Muhammad bin Ali al-Shawkani (d.: 1250 AH), investigation: Muhammad Asaad, Dar Ibn Kathir, Dar al-Kalam al-Tayyib, Damascus - Beirut: 1st Edition: (1414 AH).
4. Extortion concept and reality, al-Hamid, (d-i): (d-n).
5. Extortion, its definition, Abdul Karim Al Rabah and others, Hisba Department, Umm Al-Qura University, 1430 AH (unpublished research).

6. The Impact of Communication Sites on Al-Hawyan Society, by Mahmoud Al-Hawyan (2011 AD), Dar Wael, 1st edition: (2012 AD).
7. Sexual crime, d. Nisreen Abdel Hamid Nabih, New University House, 2008 AD, Alexandria, Egypt.
8. Accounting for the crime of extortion, d. Sultan bin Omar Al-Hussain, within the research of the Al-Hisba Symposium.
9. Basis al-Lughah by al-Zamakhshari, by Abu al-Qasim Muhammad ibn Hasan al-Zamakhshari (d.
10. The Use of Social Networking Sites in the Arab World Zaher, by Radhi Zaher, Tarbiyah Journal, Issue 15, Al-Ahliyya Amman University, Amman, 2003 AD.
11. The Scientific Foundations of Media Theories Rashti, Jehan Ahmed Rashti (T: 1937), Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 2nd edition: (1987 AD).
12. The Internet and the techno-social system, Rahouma, Ali Muhammad (2007 AD), Beirut, 1st edition: (2009 AD).
13. A research submitted to the Maysan Journal of Academic Studies: The Effects of Electronic Extortion as a Punishment Between Imami Jurisprudence and Iraqi Law, by Reza Aslami and Yasser Fatish, Abd al-Ridha Nasser Sabet al-Bahadli, University of Religions and Sects / Iran.
14. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtisad, by Ibn Rushd (d. 876 AH), investigation: Abdul Hakim bin Muhammad, Al-Tawfiqiyyah Library, Cairo, 1st edition: (1433 AH 2005 AD).
15. The Emotional Dimension and the ABCs of Education, Wafaa Al-Issa, her website on the 18th Jumada Al-Awwal 1425 AH corresponding to (http://www.lahaonline.com/articles/view/838.htm).
16. The effect of social networks on the audience of recipients, a comparative study of social sites and websites, Arab Open Academy Al-Mansour, by Muhammad (2012 AD), Denmark.
17. Taj Al-Arous Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad Al-Zubaidi (T: 1205), investigation: A group of investigators: Kuwait Edition, 2nd edition: (2008 AD).
18. Islamic criminal legislation, comparative to the situational, Abdul Qadir Odeh.
19. Al-Jami' al-Musnad al-Sahih Abbreviated from the affairs of the Messenger of God (peace and blessings of God be upon him): (and his Sunnah and his days = Sahih al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, Dar Touq al-Najat, 1st edition: (1422 AH), chapter on prohibition Without the permission of its owner, No. (2101).
20. Al-Jami' Ahkam Al-Qur'an - Tafsir Al-Qurtubi, Abu Abdullah bin Shams Al-Din Al-Qurtubi, (T.
21. Computer and Internet Crimes, Dhiyab al-Badaina, a published research on emerging criminal phenomena and ways to confront them, Nayef Arab Academy for Security Sciences - Tunisia, 1424 AH.
22. The crimes of defamation, defamation and contempt committed through electronic means by Dr. Adel Al-Hait.
23. Jamharat al-Lughah by Ibn Duraid, Muhammad bin al-Hasan bin Duraid (d.: 321 AH), investigation: Ramzi Mounir, Dar al-Ilm for Millions, 1st edition (1987 AD).

24. This was mentioned by the Minister of Social Affairs, Dr. Yousef Al-Othaimeen, in a symposium on extortion, which was held at King Saud University: Okaz Newspaper http://www.okz.com.sa/new/issues/htm.
25. The Association of Iraqi Women Judges, statistics on electronic extortion crimes included in the answers of the presidencies of the Federal Courts of Appeal for the year 2022 and for the period from (1/2 to 3/31/2022).
26. The Psychology of Crime and Deviation, on the crime of blackmailing women and the role of the Hisba Apparatus in combating it, by Sheikh Falah Muhammad Al-Shammari.
27. The official page of Sheikh Allama Abdul Malik Al-Saadi, may God protect him.
28. Al-Ain, Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed Al-Farahidi (d.: 170 AH), investigation: Mahdi Al-Makhzoumi: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 1st edition: (1424 AH-2003 AD).
29. Al-Qamos Al-Muheet, by Fayrouz Abadi, Majd al-Din al-Fayrouz Abadi (d.: 817 AH), investigation: Muhammad Naim: Beirut, Lebanon, 8th edition: (1426 AH).
30. Jurisprudential laws: Abu al-Qasim, Ibn Jazzi (d.: 74 AH), investigation: Anwar Ahmed, Dar al-Ihya, 1st edition: (1426 AH - 2009 AD).
31. Lisan al-Arab by Ibn Manzoor, Jamal al-Din Ibn Manzoor (d.: 711 AH), investigation: Muhammad bin al-Hussein: Dar Sader - Beirut, 3rd edition: (1414 AH).
32. Al-Musannaf, Abd Al-Razzaq Al-Sanaani, Dar Al-Kutub Al-Alami, (D-I): (2010 AD).
33. Contemporary Arabic Language Dictionary.
34. A Dictionary of Economic and Islamic Terms, by Nazih Hammad (d.: 1344 AH): Al-Dar Al-Shamiya, 1st edition: (2008 AD).
35. The Dictionary of Measures of Language, Abu Al-Hussein by Ibn Faris Al-Razi (d.: 395 AH), investigation: Abdul Salam Harun: Dar Al-Fikr, 1st Edition: (1399 AH 1979 AD).
36. Al-Mufassal in response to Western civilization.
37. Enforcement of the Cybercrime Law, by Muhammad al-Hindi, civil society and the regression of the role, a research paper submitted to the training program for preparing public policies and strategic thinking, Masarat Center.
38. This is our religion by Muhammad al-Ghazali, Hassan - Cairo, 3rd Edition: (1395 AH - 1975 AD).